جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جرائم التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالبات:
– إسراء صمادي
– روان صوان

تحت إشراف الأستاذ:
عز الدين عثماني

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}

سورة الأحزاب الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: عز الدين عثماني الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ عبد الوهاب بوعزيز الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذة شريفة خالدي أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

تتصف الجريمة بكونها ظاهرة اجتماعية ارتبط نشوؤها بظهور المجتمعات، فمتى وجدت هذه الأخيرة ودت الجريمة أيضا، ذلك لأن رغبات الإنسان وأهدافه قد تتضارب مع رغبات وأهداف أخيه الإنسان، ما يجعل أحدهما ينتهك القواعد الأخلاقية لأي سبب كان بقصد أو بغير قصد، وهو ما يعرف لدى الفقهاء بالجريمة.

فالجريمة تتمثل في إنتهاك القواعد القانونية والأخلاقية التي تأطر وتنظم الحريات والحقوق لدى أفراد المجتمع، أي أنها فعل أو سلوك قامت الدول والتشريعات بتجريم القيام به لما يحدث من تغير على العالم الخارجي يصحبه في أغلب الأحيان ضرر لأحد أفراد المجتمع او مجموعة منهم، حيث نصت هذه الدول على عقوبات عديدة لهذه السلوكات الجرمية كوسيلة للحد منها والحفاظ على أمن المجتمعات وسلامتها، ذلك أنه من واجبها حماية أفرادها من الاعتداءات ومن أي سلوكيات منحرفة قد تضر بهم أو بقيم المجتمع وعاداته.

ولعل أبرز هذه السلوكات في الآونة الأخيرة هي جرائم التعدي والتخريب التي أصبح لها إنتشار واسع في الأوساط الاجتماعية نتيجة لعديد الظروف والأسباب مثل التعصب الديني واختلاف الأعراق والأديان وغيرهم من الأسباب، ذلك ان هذه الجرائم تعد من الجرائم التي قد ترتكب بهدف المساس بالأشعرة الدينية متى أنصبت الأعمال التخريبية وأعمال التعدي على الأماكن ذات الأهمية الدينية كالمساجد والكنائس، وعلى الأشياء المقدسة كالمصاحف الشريفة، وأيضا على ممتلكات الغير وملكياتهم، وهذه الجرائم تسفر عن خطورة بالغة لما تؤدي هذه الأخيرة إلى خلق حالة من التفكك الاجتماعي داخل المجتمع وبالتالي زعزعة حالة الاستقرار والأمن فيه.

وذلك كون هذه الجرائم تمس الجانب الحضاري والثقافي للوطن متى ما أنصبت الأعمال التخريبية والتدنيسية على تراثه الوطني، لما يشكله هذا التراث من نتاج معبر عن حضارة ورقي الشعب الجزائري، فالتراث الوطني يعد موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب وذا صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع جرائم التخريب والتعدي على الملكية العمومية في التشريع الجزائري من خلال الجانب الذي تمس به هذه الجرائم والمتمثل في العقارات والملكيات العمومية التي تساهم في تحقيق التطور والإزدهار الذي تطمح له كل الدول وتسعى إليه، وتتجلى أيضا من خلال الاهتمام البالغ الذي احاط به المشرع هذا النوع من الجرائم في قوانينه.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال عدة مستويات أخرى تتمثل في الحفاظ وحماية الملكية العقارية من الإنتهاكات التي قد ترد عليها، والتي أصبحت تؤرق الكثيرين في الوقت الحاضر نظرا لكثرة تجلبيها في أوساط المجتمع.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية :**

يقترن إختياري لموضوع جرائم التخريب والتعدي على الملكية العمومية في التشريع الجزائري بإهتمامي الشخصي بالجرائم الواقعة على العقارات لما تشكله هذه الأخيرة من تهديد قوي على الأشخاص العامة والخاصة.

- **دوافع موضوعية:**

وتكمن الدوافع الموضوعية لإختيار موضوع جرائم التخريب والتعدي على الملكية العمومية في التشريع الجزائري في كونه من المواضع التي أصبحت تشكل أساسا وحديثا لدى رواد القانون الجنائي والعقاري في آن واحد مما يستوجب دراسته لربط الأخيرين قصد حماية العقار من الإنتهاكات التي قد ترد عليه.

وأيضا من الدوافع الموضوعية هو الأهمية البالغة التي اولاها المشرع الجزائري لهذا النوع من المواضيع قصد تطبيق المبدأ الأسمى للقانون ألا وهو حماية الحقوق والحريات في هذا الصدد.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- فيما تتمثل جرائم التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري؟ وكيف ضبط المشرع الاحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم ضمن قوانينه؟

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في وصف جرائب التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية وتحديد خصائصها وكذا أركانها والشق الموضوعي لهذه الجرائم، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التي نص عليها المشرع في سبيل مكافحة الجريمة والوقاية منها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة جرائم التخريب والتدنيس والتعدي على الممتلكات العمومية من خلال التعرض إلى مفهومها من حيث توضيح معنى التخريب والتدنيس والتعدي وأنواع كل منهم، وتحديد أركان هذه الجرائم وخصائصها.

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية من أجل تحديد موقف المشرع منها وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية ومعرفة الأجهزة المكلفة بالمتابعة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

- **خطة الدراسة:**

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على خطة ثناية الفصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** والذي خصصناه لدراسة جريمة التخريب في التشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار الموضوعي لجريمة التخريب حسب المشرع الجزائري بما يتناوله من تعريف هذه الجرائم إلى أركانها وصورها، ثم المبحث الثاني الذي تناولنا فيه الإطار الإجرائي لجرائم التخريب في التشريع الجزائري من خلالنا ما تضمنه من جهات المتابعة والإثبات في هذه الجرائم إلى العقوبات المقررة لهم حسب نص القانون الجزائري.

- **الفصل الثاني:** والذي كان عنوانه جريمة التعدي على الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري والذي قسم بدوره لمبحثين كان الأول منهما بعنوان الإطار الموضوعي لهذه الجرائم والذي تضمن من تعريفها إلى أركانها وخصائصها، ومن ثم المبحث الثاني الذي خصص لدراسة الجانب الإجرائي لهذه الجرائم بما يشتمل عليه من آليات الوقاية من هذا النوع من الجرائم، إلى العقوبات والحماية القانونية التي فرضها المشرع من خلال نصوصه القانونية.

الفصل الأول:

جريمة التخريب في التشريع الجزائري

تحظى الملكية العقارية بحماية خاصة كونها الحق الأهم لدى المواطن، مما استوجب على المشرع حماية هذا الحق بموجب قوانينه الخاصة والعامة، وذلك من الاعتداءات التي قد تطال هذه الأخيرة مثل جريمة التخريب العمدي للعقارات، كما ان هذا النوع من الجرائم لا نجده يمس إلا بالمعالم التاريخية والمعالم الأثرية كتحطيم التماثيل الاثرية أو لوحات فنية موضوعة في متاحف أو تخريب المتاحف بحد ذاتها أو القيام بهذه الجريمة في المباني المفتوحة للجمهور، ونجد مثالا على ذلك في نص المشرع ضمن المادة 400 من قانون العقوبات الجزائري على بعض أمثلة هذه الجرائم، أين أشار المشرع فيها لجريمة تخريب العقارات[1]، ويمكن تعريف جريمة التخريب على أنها الإتلاف الفعلي او العشوائي و تدمير الشيء و تغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له، أو تنقص قيمته، وممكن القول أنه إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح استخدامه مرة أخرى ، مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه، وفي هذا الفصل سنتعرف على جريمة التخريب الواقعة على العقارات من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التخريب في التشريع الجزائري
- المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التخريب في التشريع الجزائري

[1] المادة 400 من الأمر 156/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم: " تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى."

• المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التخريب في التشريع الجزائري

تعد جرائم التخريب من الجرائم ذات الخطورة البالغة على ثقافة المجتمعات، كون هذا النوع من الجرائم لا يمس إلا العقارات والمباني ذات القيمة الحضارية والثقافية والتاريخية، ولذلك حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بهذه الجريمة من خلال تأطير احكامها ضمن نصوصه القانونية، سعيا جهيدا منه لحماية الملكيات والعقارات ذات القيمة الثقافية والحضارية لما لها من حاجة أكيدة وقيمة كبيرة في هذا العصر.

حيث تكلم المشرع عن جرائم تخريب الممتلكات الثقافية في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب، والفعل الجرمي في هذه الجرائم يتعلق بالهدم والتخريب والقصد فيها متطلب، ويمكن ملاحظة أن جميع الأشياء التي ورد ذكرها تجمعها فكرة واحدة هي أنها مخصصة للنفع العام أو للزينة العامة، أو أنها ذات قيمة تاريخية أو فنية أو جمالية، فهي أشياء داخلة في الذمة العامة للمجتمع. [1]

ولم يكن هدف المشرع بهذه المواد حماية الملكية، ويتجلى ذلك أكثر من خلال إقراره للعقاب على الفعل، بل يستهدف حماية الذمة العامة للمجتمع، بالمحافظة على الأشياء ذات النفع العام، أو ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الجمالية، فهي أشياء يستفيد منها أفراد المجتمع مباشرة أو تزيد من ثروته السياحية، أو تبرز للمواطنين أمجاد بلادهم، أو تعلن لهم عن بعض القيم الوطنية أو الإنسانية التي من المصلحة أن تظل حاضرة في أذهانهم، فالحق محل الحماية هو على هذا النحو يعد ثروة اجتماعية عامة وليست مجرد ملكية للدولة. [2]

[1] عز الدين عثماني، الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة عليها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016، ص 486-487.

[2] عز الدين عثماني، المرجع نفسه، ص 487.

- المطلب الأول: مفهوم جريمة التخريب في التشريع الجزائري

إن مصطلح التخريب في المعنيين اللغوي والاصطلاحي يراد بها معنى واحد ألا وهو التخريب المادي، أي تخريب شيء مادي ملموس، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم التخريب ودلالة هذا المصطلح من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب

للتطرق إلى تعريف جريمة التخريب وجب علينا تعريف مصطلح التخريب من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهو ما سنعرضه في الشكل التالي:

- أولا: تعريف التخريب لغة

مصطلح التخريب في اللغة من الفعل خرب والمراد به هنا هو العمران، والخربة في اللغة تعني موضع الخراب، والتخريب هو الهدم والتدمير ويدخل فيما يخرب الملوك من العمران، وهو عكس الإصلاح، يكون فالعادة فعل التخريب لغير ضرورة. [1]

كما ورد أيضا لفظ التخريب في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى في الآية الثانية من سورة الحشر: {**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم** بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}[2] .

كما ان هناك معاني متعددة لمصطلح التخريب كان أبرزها متمحور حول معنى الهدم، أو الإتلاف أو التعييب، بمعنى إرجاع الشيء على غير أصله الطبيعي [3]، وما نلاحظه ان جميع هذه المصطلحات والمعاني في اللغة متقاربة المعنى والدلالة.

[1] عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجرائم التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الأولى، سنة 2009، ص 94.

[2] سورة الحشر، الآية 02

[3] عاصي إبراهيم العاصي، المرجع السابق، ص 95.

- **ثانيا: تعريف التخريب اصطلاحا**

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف جريمة التخريب كمصطلح قانوني سواء كان ذلك في قانون العقوبات او في القوانين الاخرى المكملة له بل اكتفى في هذه القوانين بذكر فعل التخريب والهدم والاتلاف التي تعتبر كلها على انها صور تدخل في مفهوم جريمة التخريب لذلك نرى انه ترك تعريف هذه الجريمة الى الجانب الفقهي اين تناول عديد الفقهاء تعريف هذه الجريمة وهو ما سنوضحه في هذا العنصر.

حيث عرفها الدكتور مأمون محمد سلامة على انه " فعل من شانه افساد الشيء كليا او جزئيا بحيث يؤثر في فعاليته لتحقيق الغرض منه ". [1]

كما عرفه الدكتور رمسيس بهنام بانه " الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته ". [2]

كما يشير الدكتور معوض عبد التواب الى ان التخريب هو "كل ما من شانه تعطيل الاستفادة من الشيء" كما عرف التخريب بانه " الدمار الكلي او الجزئي " اي الدمار الذي يصيب الاملاك العامة كليا او جزئيا ويؤدي الى تعطيل استعمال تلك الاملاك كليا او جزئيا.[3]

ومن خلال ما سبق من تعريفات يتضح لنا أن التخريب هو أي فعل من خلاله يتم إعاقة الشيء عن القيام بالمهمة المنشأ لأجلها وبالتالي عدم الإنتفاع به على أكمل وجه كما

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة مزيدة، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 297.

[2] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999، ص 61

[3] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 57.

كان المرجو منه على أكمل وجه، وبالتالي فهو الفعل الذي من خلاله يتم إتلاف الشيء أو تعطيله او هدمه. [1]

- **الفرع الثاني: أنواع فعل التخريب**

هناك نوعان من التخريب سنذكرهما في الفرع التالي:

- **أولا: التخريب العمدي**

وهو الفعل الذي من شأنه أن يجعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أنشأ من أجله ويمكن تعريفه على انه الإتلاف العشوائي أو تدمير الشيء أو تغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له، وبالتالي تنقص قيمته المادة أو المعنوية، ويمكن لنا القول أيضا انه يعني إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح استخدامه مرة أخرى، مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه، أما عن معالجة المشرع للتخريب الذي يخص الممتلكات الثقافية العقارية بموجب قانون حماية التراث الثقافي ، فنجد في ذلك نص المادة 96 منه في فقرتها الثانية تذكر مصطلح التدمير، الذي هو أساس دراستنا في هذا الفصل. [2]

كما يمتلك التخريب نوعان إثنان هما التخريب الكلي والتخريب الكلي، فالتخريب الكلي هو الإتلاف الكلي للشيء بصفة لا يمكن إعادة إستخدامه مجددا، اما التخريب الجزئي فهو يعني إتلاف جزء أو بضع أجزاء من الشيء مما يعرقل إستخدامه للغرض الذي أنشأ لأجله.[3]

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المنشورات القانونية، د س ن ص 127.

[2] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر سنة 2010، ص 72.

[3] محمد على سليم، نبراس عبد القديم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بغداد، سنة 2012، ص 92.

كما يعد الإتلاف أيضا من صور التخريب المادي، كون هذا المصطلح يعني المساس بالبنية المادية للشيء، أما التعييب فيعد من صور التخريب الجزئي، ولا يهم في ذلك طريقة التخريب المستخدمة، كون النتيجة هي المساس بالهيكل المادي للشيء.[1]

- **ثانيا: التخريب المعنوي**

وهو الذي يخلو فيه العنف ويعني كل فعله من شأنه إضعاف قدرة الدولة الإنتاجية أو الدفاعية او الاقتصادية، وهذا الفعل يتمثل في خفض الروح المعنوية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، أو الجرائم التي تمثل جرائم التخريب حسب القانون، وهذه الجرائم تعد ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء الأمن الداخلي أو الخارجي، وهذا النوع من التخريب يكون كمصطلح سياسي أكثر منه قانوني، ولكن الجرائم التي تقع تحت هذا النوع من التخريب لها تسمياتها الخاصة. [2]

- **المطلب الثاني: صور جرائم التخريب في التشريع الجزائري**

في هذا المطلب سنتطرق إلى صور جرائم التخريب حسب ما صنفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: جنايات التخريب العمدي للممتلكات العمومية**

اعتنى المشرع بحماية الممتلكات العمومية واعتبر المساس بما جرماً يعاقب عليه القانون سواء كان الاعتداء على عقار عام أو خاص، ونظرا لتفاوت درجة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، سوف نعالج في هذ الفرع أهم الجنايات الواردة على العقار والمتمثلة في:

[1] نبراس جبار محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في القانون العراقي، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 2008، ص 23.

[2] نبراس جبار محمد الحلفي، المرجع السابق، ص 31.

- **أولا: جناية التخريب بواسطة المتفجرات**

وهو ما نصت عليه المادة 400 من قانون العقوبات بوصفها بأن كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت، أو عربات سكة حديد، أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها، وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم ما أو أية مادة ذات تأثير متفجر أخرى.[1]

وما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر محل هذه الجريمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بحيث لم يفرق بين تخريب المنقولات أو تخريب العقارات كون النتيجة هي ذاتها، ويقصد أيضا بجريمة تخريب العقار بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة، القيام بالإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف منه شيئا معينا بذاته، أو تدميره وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته، وذلك كله بواسطة الألغام أو أية مواد متفجرة أخرى. [2]

وتتمثل أركان جريمة التخريب العمدي بواسطة المتفجرات في:

1-الركن المادي:

والذي نجد فيه الفعل الذي هو أساس هذه الجريمة والنتيجة التي تتمثل في تخريب محل الجريمة:

[1] المادة 400 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على : تطبق العقوبات المقررة في المواد إلى 399حسب التقسيم المنصوص عليه فيها ، على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت ، أو عربات سكة حديد ، أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها ، وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى"

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق ص 83.

أ- فعل التخريب:

كما سبق هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته. أو تدمير الشيء وتغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته. أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى [1]، وما يفرق في هذه الجريمة عن جرائم التخريب الأخرى هو الوسيلة المستخدمة للتخريب وهي الألغام والمتفجرات بمختلف انواعها وتشمل القنابل المقذوفة وغير المقذوفة الحربية أو المعدة يدوياً كما تشمل البارود والديناميت و قارورات الغاز وكل المواد التي تحدث انفجارا بحكم خواصها الكيميائية أياً كان نوعها ويشكل استخدام المتفجرات والالغام خطرا حقيقيا فهي أداة اذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والاتلاف والقتل والحرق بشكل عشوائي وغير قابل للتحكم به، كما أن الشروع في هذه الجناية يعد من حكم مرتكبها الفعلي وذلك إستنادا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، كما لم يشترط أن يكون الفعل تاما. [2]

ب- محل التخريب:

لاحظنا من خلال نص المشرع الجزائري في المادة 400 من قانون العقوبات محل لجريمة التخريب على وجه المثال حيث اشتملت على عقارات ومنقولات وما يهمنا في موضوعنا هذا هو التخريب الواقع على المباني أو الغرف أو الخيم أو الاكشاك وتوابعها، سواء كان التخريب تخريباً كلياً أو جزئياً.[3]

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 83.

[2] نص المادة 30 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

[3] المادة 400 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2-الركن المادي:

إن جناية التخريب بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة لا تقوم إلا إذا توفر في ارتكابها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجناية بمجرد زرع اللغم أو القاء المادة المتفجرة عمداً على البناية محل التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لم يؤدي، وسواء كان جزئياً أو كلياً [1]، وأيضا يتحقق القصد الجنائي عند مجرد الشروع في الفعل المجرم المتمثل في التخريب. [2]

- **ثانيا: جناية هدم الأملاك الوطنية**

والتي تناولها المشرع الجزائري في المادة 401 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة" [3]

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي كالتالي:

1- الركن المادي:

والذي يتمثل في الفعل الإجرامي والنتيجة التي تتمثل في تخريب وهدم محل الجريمة

أ- فعل الهدم والتخريب:

يتم الفعل في هذه الجناية عندما يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام أو بمجرد الشروع في ذلك، ويقصد هنا في هذه الجريمة بالهدم إزالة المبنى سواء كانت الإزالة كلية أو جزئية، أي بتعبير آخر هو إفناء مادة المبنى كله أو جزء منه، ويدخل في مدلول إفناء

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 72.

[2] المادة 400 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 401 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة إزالة تماسك جزئياته، بحيث تنفصل أو تصير معرضة للانفصال كما يدخل في مدلوله تعطيل منفعة المبنى وجعلها غير صالحة للغرض الذي شيدت لأجله، وبالتالي فإن مفهوم الهدم لا يختلف عن مفهوم التخريب إلا من حيث أن فعل الهدم يستهدف بناءات أو منشآت كليا وتكون هذه الجريمة قائمة بقصد بالهدم والذي يمكن أن نعني به " إتلاف العقار فيصبح غير صالح للاستفادة به جزئيا" أو كأن يؤدي الفعل إلى هدم جزء من طريق أو جسور أو سدود أو بمجرد يتم الشروع في ذلك. [1]

ب- محل الهدم:

ويتمثل محل الجريمة هنا في أحد العناصر المذكورة في المادة 401 من قانون العقوبات والتي تشمل المنشآت التحتية التي لابد منها لسير اقتصاد البلاد، وما يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع لم يقم بحصر محل الهدم، وذلك من عبارة " أو كل بناية ذات منفعة عامة" مما يدل على أن قائمة محل الهدم لهذه الجريم واردة على سبيل المثال واستثنى البناءات الخاصة، ويبقى فيها للقاضي سلطة تقديرية كبيرة، ويشكل هدم هذه المنشئات. [2]

2-الركن المعنوي:

والمتمثل في القصد الجنائي حيث تعتبر جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الالغام والمتفجرات جريمة عمدية يتحقق فيها القصد الجنائي بمجرد القيام بالفعل أو بمجرد ثبوت الشروع فيه مع توفر عنصر العلم بملابسات الفعل.

[1] فاتح محمد التيجاني، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء1، عدد خاص، قسم الوثائق 2002، الجزائر، ص 35.

[2] المادة 401 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات.

- ثالثا: جناية وضع المتفجرات في الطرق قصد التخريب

والتي تم التطرق إليها من قبل المشرع في نص المادة 402 من قانون العقوبات بقوله أن كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعاً في القتل، ويعاقب أيضا عليه بهذه الصفة.[1] وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1-الركن المادي:

والمتمثل في الفعل وأيضا محل التخريب الذي تقع عليه النتيجة:

أ- فعل وضع المتفجرات في الطرق

الفعل المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة يتمثل في وضع آلات متفجرة عمداً في الطريق سواء كانت هذه الطرق عامة أو خاصة وهذا الفعل خطير في حد ذاته، وقد أصاب المشرع في تقدير هذا الفعل كجناية. [2]

ب- محل جناية وضع المتفجرات في الطرق

يتمثل محل هذه الجناية حسب ما نصه المشرع في وضع الآلات المتفجرة في طريق عام أو خاص، وعبارة طريق عام أو خاص تشمل كل المسالك البرية والنهرية والساحات العمومية وغيرها من طريق مستعمل للحاجة العامة او الخاصة. [3]

[1] تنص المادة 402 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم: " كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج"

[2] خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 55.

[3] المادة 402 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي وهو نوعان، نوع يخص الفقرة الأولى من المادة 402 قانون العقوبات يتمثل في وضع الآلة المتفجرة عمداً في الطريق دون التفكير فيما سيؤدي إليه الانفجار، ونوع يخص الفقرة الثانية يتمثل في وضع الآلة المتفجرة بقصد القتل. [1]

- **الفرع الثاني: جنح التخريب العمدي للعقار**

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى جنايات التخريب حسب قانون العقوبات نتطرق أيضا في هذا الفرع إلى الجنح التي تتضمن جرائم التخريب من خلال ما يلي:

- **أولا: جنحة التخريب العمدي لجزء من العقار**

نجد أن المشرع قد نص على هذه الجريمة من خلال المادة 406 من قانون العقوبات أين أشار بقوله انه يعاقب كل من خرب عمداً جزءا من عقار هو ملك الغير، ولفظ ملك للغير يدخله ضمنه الممتلكات العمومية أيضا [2]، ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يضبط نوعا معينا للعقار محل جريمة التخريب

وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

[1] المادة 402 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 406 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: " عاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000إلى 100.000دج، كل من خرب عمداً جزءا من عقار هو ملك الغير.

1- الركن المادي:

والمتمثل في الفعل الإجرامي والعقار محل الجريمة:

أ- فعل التخريب:

يقصد به كل فعل إجرامي من شأنه تعطيل الاستفادة من الشيء كما تمت الإشارة سابقا، إلا أنه يشترط في هذه الجنحة أن يكون التخريب جزئياً لا وليس كلياً، بحيث يصبح العقار غير صالح للاستعمال والاستفادة منه على الوجه وضع له، كما يشترط أيضا فيها ألا يكون التخريب باستعمال الإحراق أو باستعمال لغم أو مادة متفجرة، ومثالنا على ذلك تحطيم باب أو نوافذ مبنى حظيرة أو مخزن مما يجعلها غير صالحة للغرض الذي جعلت لأجله. [1]

ب- العقار محل التخريب:

كما لاحظنا من خلال نص المادة 406 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع اشترط أن يكون محل التجريب في هذه الجنحة هو جزء أو اجزاء من عقار، ولم يشترط نوع العقار بحد ذاته سواء كان عقار حضاري أو فلاحي، مكتمل البناء أو غير مكتمل.

كما يتضح أيضا من خلال نص المادة أنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون العقار محل التخريب يخص الغير، فلا تقوم الجنحة في حالة ما إذا كانت الأرض أو المبنى لا تخص الغير. كما ان تخريب جزء أو أجزاء من العقار لا يعدم الانتفاع كلياً بالعقار، لكن مع ذلك قد يعدم في بعض الحالات بشكل تام فتخريب أجزاء من جدار مخزن أو غرفة تبريد يجعلهما غير صالحين للتخزين والتبريد، كما أن تخريب جدار منزل لا يجعله محلا

[1] يحياوي لعلي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2010/2009، ص 127.

للراحة والسكينة، وتخريب جزء أو أجزاء من أرض لا يجعلها صالحة للاستعمال إذا كان الجزء أو الأجزاء المخربة ذات موقع هام.[1]

2- الركن المعنوي:

والمتمثل في القصد الجنائي حيث يجب أن يدرك الجاني ويعلم أنه بصدد فعل تخريب لجزء أو أجزاء من عقار يكون ملكاً للغير لكون هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي يشترط لتمامها توافر القصد الجنائي.

- **ثانيا: جنحة تخريب أو إتلاف ملك للغير**

وقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة 407 من قانون العقوبات أشار المشرع إلى معاقبة كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير، بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا، والعقارات تدخل تحت سقف الأموال في هذه المادة، كما نلاحظ أيضا من نص هذه المادة ان مجرد الشروع في جنحة التخريب يعد كالجريمة نفسها يعاقب عليه المشرع بنفس عقاب الجنحة حسب نص المادة. [2]

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن لهذه الجريمة الأركان التالية:

1- الركن المادي:

والذي يشتمل على الفعل الإجرامي ومحل التخريب:

[1] المادة 406 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 407 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير، المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة"

أ- الفعل الإجرامي:

والمتمثل في فعل التخريب والذي سبق تعريفه على أنه الإتلاف، أو إحداث تغيير في الشيء أو في موقعه يؤدي إلى نقص في قيمته أو منفعته، أو يؤثر فيه تأثيرا ضارا بقصد الإضرار بالغير." [1]

كما عرفناه على أنه إفناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليه، بحيث ليصير غير صالح للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء، فتضيع تبعا لذلك قيمته بالنسبة لمالكه، ولا يهم في ذلك أن كان التخريب أو الإتلاف جزئيا أو كلياً، وبأية وسيلة كانت، غير أنه يستبعد أن تكون الحرق أو الألغام والمتفجرات لأن المشرع أفردها بجرائم مستقلة. [2]

ب- محل التخريب:

يتمثل محل هذه الجريمة حسب نص المادة 407 من قانون العقوبات في الأموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات والتي تتضمن المحلات التالية:

- المباني والمساكن والغرف أو الخيم أو الأكشاك ولو كانت متنقلة أو المخازن أو الورش غير المسكونة أو المستعملة للسكن.
- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم.

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 67.

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 112.

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم. [1]

أي أن كانت المادة 396 من قانون العقوبات قد حددت بعض الوسائل المستخدمة في فعل التخريب أو الإتلاف كما سبق الذكر فإن المادة 407 من قانون العقوبات قد فتحت المجال لوسائل أخرى غير النار، غير أنها من جهة أخرى قد وسعت محال التخريب ليشمل محل التخريب كلياً أو جزئياً، كما يلزم أن يقع التخريب على أموال الغير حسبها. [2]

2-الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي ذلك ان هذه الجريمة تعد من الجرائم القصدية التي يجب توافر القصد فيها وثبوت علم الجاني بأن الأموال التي ينصب عليها فعله ملكا لغيره، وأن فعله من شأنه أن يؤثر على مادتها أو قيمتها، كما يتطلب ثبوت إرادته في ارتكاب هذا الفعل وتحقيق الضرر المترتب عليه.

[1] تنص المادة 396 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى؛
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص؛
- غابات أو حقوق مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات؛
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم؛
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص."

[2] المادة 407 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات.

- ثالثا: جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة

تعد أماكن العبادة من الأماكن المقدسة التي تحضى بحماية كل من القانون والدين، وهذا ما أكدته المادة 08 من قانون الأوقاف بنصها على ما يلي: " الأوقاف العامة المصونة هي الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية" [1]

لذلك أعطاها المشرع الجزائري حماية خاصة في قانونه، وبالتالي فإن تخريب أو هدم هذه الاماكن أو تدنيسها يشكل جريمة يعاقب عليها بنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات يقولها أنه يعاقب كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.[2]

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن لهذه الجريمة الأركان التالية:

1-الركن المادي:

والذي يتمثل بدوره في الفعل الإجرامي ومحل التخريب الذي تقع عليه الجريمة:

أ- فعل الهدم أو التدنيس أو التخريب:

سبق لنا الإشارة إلى معنى التخريب والهدم من خلال دراسة الجرائم السابقة ماعدا فعل التدنيس الذي أشارت إليه المادة أعلاه، ويقصد بالتدنيس زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، كما يتصور في الجريمة محل الدراسة التدنيس بوضع القاذورات أو الأوساخ أو التبول أو إلقاء فضلات الكائنات نبعا الحية كروث البهائم مثلاً في أماكن العبادة أو بمدخلها مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة مما يجعل روادها يزهدون في

[1] القانون رقم 10/91 المتضمن لقانون الأوقاف، المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 07 أفريل سنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001.

[2] المادة 160 مكرر 03 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج ، كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

الإقبال عليها والإعراض عنها، كما يشمل التدنيس كتابة عبارات منافية للأخلاق أو خادشه للحياء العام وغيرها من الأفعال التي تركها المشرع من إختصاص القاضي في تحديدها، أوكل فعل أو قول من شأنه المساس بحرمة المكان أو التقليل من شأنه. [1]

ب- محل الجنحة:

يقصد بمحل هذه الجنحة أماكن العبادة المبنية التي تخصص لأداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه لهدف التقرب إلى الله عز وجل، والواضح من عبارة " الأماكن المعدة للعبادة " أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان معين بنوعه، فهو عام وشامل لجميع الأماكن ولواحقها المعدة للعبادة وذلك لكل الديانات كالمساجد والكنائس وغيرها من الأماكن [2]، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين بل يكفي ألا تنكره سواء كانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة لدى الجميع أنها أماكن خاصة للعبادة حيث تتمتع تلك الأماكن بوصفها دورا للعبادة، لأن العبرة في كون المكان محلا للعبادة بتخصيصه لذلك، وممارسة الشعائر الدينية حتى لو لم تكن على سبيل الدوام، كأن كانت تقام بها بعض الفروض التي تحب أثناء تواجد موظفي المصلحة الحكومية بالعمل، ويغلق في البعض الآخر لعدم تواجد موظفي تلك المصلحة.[3]

2-الركن المعنوي:

حسب نص المادة 160 مكرر 3 سالفة الذكر، فإن هذه الجريمة عمدية منه ينبغي أن يكون الجاني على علم وذو إرادة للقيام بالفعل المشكل للسلوك الإجرامي مع توجه نيته في ذلك إلى الإساءة بحرمة مكان العبادة.[4]

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د س ن، ص 66.

[2] عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 66-67.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، 1977، ص 45.

[4] المادة 160 مكرر 03 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات.

كما أنه لجريمة التعدي على أماكن العبادة الركن المعنوي في جريمة التعدي على أماكن العبادة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويختلف القصد الجنائي العام باختلاف صورة التعدي وهذا كما يلي:

- في جريمة إحراق مسجد أو تفجيره، القصد الجنائي العام يتوافر متى وضع الجاني النار، أو المواد المتفجرة في المسجد لإحراقه أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك.
- في جريمة تخريب المسجد وتدنيسه فالقصد الجنائي العام يتحقق متى أتى الجاني الأفعال المادية بإرادة عمدية وعالما بما يتضمنه تخريب وتدنيس المسجد، بغض النظر عن البواعث التي حملته على ذلك.
- في جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها فالقصد الجنائي يتوافر متى اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان (المسجد)، وأن هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة، ويعطل المسجد عن أداء وظيفته.
- في جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الجاني بنشر الخلافات والعداوات بين المصلين، والطعن في الأفراد والجماعات وهذا عمل محضور داخل المسجد وقد نص عليه القانون الأساسي للمسجد: "يمنع استغلال المساجد للإساءة للأفراد والجماعات"
- في جريمة مخالفة النظام في المسجد فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الفاعل بمخالفة أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد، أو حاول تأديتها من دون تعيين، أو اعتماد، أو ترخيص السلطات المؤهلة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، فقد أتى سلوك مادي يستوجب العقاب. [1]

[1] منصوري رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم، الجزائر، سنة 2006، ص 21.

- **المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التخريب في التشريع الجزائري**

يرى الفقه الجنائي أن القواعد الموضوعية تكون مجرد حبر على ورق ما لم تتبع بنظام جيد يضمن تطبيق هذه القواعد، ونقصد بهذا النظام القواعد الإجرائية التي تسمح بمتابعة المتهم والتحقيق معه ثم الإنتقال إلى المحاكمة وإثبات براءته من إدانته، وذلك وفقا لمنهاج قانون يضمن عدم التعدي على الحريات الشخصية للمتهم ويضمن له حقه في الدفاع.[1]

حيث أنه ينشأ عن وقوع جريمة التخريب والتدنيس كغيرها من الجرائم حق الدولة في محاكمة الجاني، ولكن هذه المحاكمة لا تتم فجأة أو من فراغ بل تسبقها إجراءات وتحقيقات لتحضير الدعوى وتهيئتها لكي تكون صالحة للحكم فيها، فالجريمة عندما تقع يتعين البحث عنها وكشفها وجمع المعلومات حولها، ومعرفة مرتكبيها وهذا ما يقوم به رجال الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري ثم مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم، وعلى ذلك تتم من خلال هذه المراحل الإجرائية مباشرة حق الدولة في العقاب.[2]

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على إجراءات المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم كما سنتعرض أيضا إلى العقوبات المقررة على هذه الجرائم وفقا للتقسيم المعمول به في هذه المذكرة.

[1] زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، سنة 2018، ص 03.

[2] علي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 07.

- المطلب الأول: جهات المتابعة والإثبات في جرائم التخريب في التشريع الجزائري

عند إرتكاب الجاني لجريمة فإنه ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ولما كان كل ذلك ضروريا وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين هم الضبطية القضائية الذين خصهم القانون بهذه المهمة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال المفرعين التاليين:

- الفرع الأول: جهات المتابعة في جرائم التخريب في التشريع الجزائري

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، والمهام التي يقومون بها، من بينها الكشف عن الجرائم وإثباتها، حيث أن الإثبات له أهمية كبيرة في المسائل الجنائية ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع العام، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن مطلبين الضبطية القضائية ودورها في مجال البحث والتحري، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب:

- أولا: مفهوم الضبطية القضائية

يقوم رجال الضبطية القضائية بوضائهم المسندة إليهم بنص القانون على درجة كبيرة من الأهمية والحرص الذي يقتضيه مجال عملهم، كون وظيفتهم تجمعهم مع أخطر فئة في

المجتمع، وكونها قد تؤدي أحيانا إلى تجاوز حريات الأفراد وحقوقهم، لذلك وجب على المشرع إحاطتهم بمجال قانوني خاص يضمن لهم ممارسة عملهم بعيدا عن أكبر قدر من الخطر ، وأيضا بطريقة تكون جد ناجعة في تحقيق المراد منهم:

1-تعريف الضبطية القضائية:

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية لتعريف واضح وصريح للضبطية القضائية، ولكنه تناول هذا المصطلح من خلال العديد من المواد، حيث أن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

يقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من طرف الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط، يقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، فالدولة في ظل مالها من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات، والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد وتمس نظام الدولة ، وبالتالي يتضح من معنى الضبط أنه ذو وظيفة تتصل اتصالا مباشرا بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على أمنها. [1]

[1] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54. ص 261.

يقصد بالضبط القضائي في نظر الفقه جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف، وبمعنى آخر هو " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، والقاء القبض على مرتكبيها. [1]

كما أقر الفقه بشأن الضبط القضائي أنه مرتبط بالدرجة الأولى بوقوع الجريمة، حيث أن النيابة العامة غير قادرة فعليا على متابعة جميع الجرائم من حيث التحري وجمع المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي عدد كبير من الشكاوى والتبليغات مما يشكل ازدحام ما لديها، لهذا دعت الضرورة إلى إسناد هده المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو يعرف بسلطة الضبط القضائي. [2]

- **ثانيا: رجال الضبط القضائي**

وقد قسمهم المشرع إلى ضباط وأعوان كالتالي:

1-ضباط الشرطة القضائية:

كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الضبطية القضائية في نصوصه القانونية، فعند العودة إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2 منه ننجد ان المشرع قد إكتفى بذكر الفئات التي تمتلك سلطة الضبط القضائي، والتي خول لها القانون مكافحة الجريمة والوقاية منها، والذي حددهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه بـ:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 05.

[2] عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر ص117.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

2- أعوان الضبط القضائي:

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدلا للأمر رقم 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة بعد تعديلها على: " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

[1] المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية. " [1]

لذلك من خلال نص المادة فان أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري، وطائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية.[2]

- **ثالثا: مهام الضبطية القضائية في إطار متابعة جرائم التخريب**

تعرف مرحلة التحريات الأولية بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوي العمومية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حيث تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة تم إرتكابها، وأيضا البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، ويتطلب ذلك البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة، والمجني عليه فيها، والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يرى جانب من الفقه أنها جمع كافة القرائن والأدلة الكافية التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. [3]

وللضبط القضائي عديد المهام في هذه المرحلة يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

[3] تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011، ص 4.

1- تلقي البلاغات:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية قبول كل البلاغات التي تصل إليهم من الغير بشأن الجرائم التي تقع في إختصاص إقليمهم، وإرسالها فورا بعد وصولها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم بصفة رسمية وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سواء ما يرد منها من عامة الناس أو من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة. [1]

2- تلقي الشكاوى:

يقوم رجال الضبطية القضائية أي السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية بتلقي الشكاوى والبلاغات والقيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية أيضا حسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3- المعاينة:

يقصد بالمعاينة أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة إلى موقعها لمعاينتها سواء كانت الجريمة التي تجري المعاينة بشأنها جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، بالرغم من أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى المعاينة في الجرائم غير المتلبس بها في الحالات العادية إلا أنه أبقي عليها لأهميتها كوسيلة استدلالية معمول بها في الواقع العملي.[3]

[1] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 168.

[2] المادة 17 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011، ص 08.

4- سماع أقوال الأشخاص:

ويقصد بسماع الأقوال حسب القانون قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر، كما يتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الشكاوى والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ عن الجريمة. [1]

5- جمع الأدلة:

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة مهام مخولة قانونا للضبطية القضائية بغرض التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا، وأيضا بغرض معرفة مرتكبها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعها من أجل توجيه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا. [2]

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص48.

[2] محمد محددة، المرجع السابق، ص 119.

- **الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في جرائم التخريب في التشريع الجزائري**

يعد الإثبات في المادة الجنائية قلبها ولبها، ذلك لأنه يوضح كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وكلمة الإثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن أو غيرها، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

- **أولا: إثبات أركان جرائم التخريب في القانون**

يهدف الإثبات الجنائي إلى التحقق من ارتكاب الجريمة جناية كانت او جنحة بجميع أركانها وشروطها ونسبتها إلى المتهم من عدمها، وبناء على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة، كما أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، يتم بمعرفة النيابة العامة بعدما يتم الإبلاغ عن الجريمة، وما دامت الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض أنه بريء فان عبء الإثبات يقع لا محالة على النيابة العامة، ولقد منح المشرع للقاضي الجزائي، كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجزائية، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجزائية طبقا للمادة212 من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه فأنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أركان جرائم التخريب على النحو التالي:

1-إثبات الركن المادي:

يعد الركن المادي وهو المظهر الخارجي الملموس ودونه لا تقوم الجريمة، والركن المادي في جرائم التخريب والتدنيس هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية الثقافية، حيث يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة. [1]

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، 181.

ويتمثل إثبات الركن المادي من خلال إثبات ما يلي:

أ- إثبات السلوك الإجرامي:

المتمثل في فعل التخريب والتدنيس بكل الصور التي ذكرها المشرع الجزائري الماسة بالأماكن والأشياء ذات الأهمية الدينية والتاريخية الثقافية المرتبطة بالثورة، ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات فعل التخريب والتدنيس، أي يجب إثبات الفعل المؤدي إلى الإتلاف والتشويه والتخريب والهدم، ولا يشترط أن يكون تخريب أو تدنيس الشيء أو المكان محل الجريمة تخريبا كاملا بإفناء مادته أو إفقاده شكله وإنما يكفي أن يكون جزئيا كهدم جزء منه أو إدخال تشويه على مادته أو شكله فيصير غير صالح للغرض الذي أعد من أجله أو الإنقاص من هذه الصلاحية، كما يقع على جهاز النيابة العامة إثبات أن الشيء الذي تعرض للتخريب له قيمة دينية أو تاريخية أو فنية.[1]

ب- النتيجة الإجرامية:

وهي التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيطال بالاعتداء حقا أو مصلحة مشروعة قدر المشرع أنها جديرة بالحماية [2]، والتغيير الذي يحدث في هذه الجريمة هو حصول النتيجة غير المشروعة ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات النتيجة الإجرامية شأنها شأن السلوك الإجرامي.

ت- العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة غير المشروعة، وعليه فإن الجريمة تعد

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 181.

[2] منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، انتهاك حرمة القبور. دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، سنة 2018، ص 313.

متوافرة في حالة ما إذا كان السلوك الإجرامي الصادر من الجاني هو سلوك تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، وبإسقاط المعنى العام للعلاقة السببية على جرائم التخريب، فإن السلوك هو أحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالتخريب والتي قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية. [1]

2- إثبات الركن المعنوي:

يضم الركن المعنوي كل العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإدراك وحرية الاختيار، وفي جرائم التخريب باعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني هو القصد العام ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثباته، حيث يجب على النيابة إثبات علم الجاني بأن الفعل والنتيجة ممنوعة وأرادهما وإذا كان العلم حالة ذهنية وهو ما يدل عليه الإدراك والتمييز فان الإرادة حالة نفسية وتدل عليها الوسيلة وموضع استخدام تلك الوسيلة وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل أهلا للمسؤولية الجزائية التي تفترض بأن يكون شخص مدرك ومميز متمتعا بملكتي التمييز والاختيار وافتقار أحد هاتين الملكتين يجعله غير مسئول جنائيا، فلا يعد الفاعل مرتكبا لجرائم التخريب إذا كان مجنون أو مكره أو صغير السن وفقا لما هو محدد في القانون.

[1] منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، المرجع السابق، ص 314.

- **ثانيا: أدلة الإثبات في جرائم التخريب**

نظم المشرع الجزائري أحكام طرق الإثبات الجنائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 238 وقد عددها كالتالي:

1-الإعتراف:

وهو طريق من طرق الإثبات التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، ويعتبر الاعتراف قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها.[1]

2-الشهادة:

وهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يصرح به أحد الأشخاص عنا شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ،48ولقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة. [2]

3- القرائن:

المشرع الجزائري لم يورد تعريف للقرائن إلا أن الفقه أورد عدة تعريفات لها من بين هذه التعريف أنها: " استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وهي تعتبر بذلك إثبات غير مباشر وذلك بخلاف غيرها من طرف الإثبات فهي أدلة مباشرة

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.

[2] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار النشر العربي، المنصورة، 1999، ص16

تدركها المحكمة مباشرة ولا تستخلصها من الوقائع المحيطة بها، كذلك القرينة هي:" استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي". [1]

4- المحررات:

هناك عدة تعريفات للمحررات نذكر منها أنها: "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"، وهي تشمل ما يمكن تقديمه من أدلة كتابية إلى المحكمة للإثبات من الدعوى الجنائية. [2]

5- الخبرة:

الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، وتعتبر استشارة فنية يستعين بها القائم بالتحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يصعب على غير المختص معرفتها وتقديرها، وهي مالا يتوافر لدى القاضي. [3]

6-البصمة الوراثية:

عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية على أنها عبارة عن التسلسل في المنطقة المشفرة من الحمض النووي وذلك في المادة 02 من القانون 03/16. [4]

[1] عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995 ص 124.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، 1988، ص184.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 185.

[4] المادة 02 من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 06 يونيو 2016 لتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

وفي ختام هذا الفرع يجدر بالقول ان المشرع الجزائري قد إعتمد على كافة طرق الإثبات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية لإثبات ما إن كان المتهم فاعلا من عدمه في جرائم التخريب سواء كانت من الجنايات أو الجنح سالفة الذكر.

- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم التخريب في التشريع الجزائري**

بعد أن تعرفنا في هذا الفصل على جرائم التخريب في التشريع الجزائري وتقسيمنا إياها إلى جنايات وجنح، سنتعرف في هذا الفرع الأخير على العقوبات المقررة على جرائم التخريب معتمدين على تقسيمنا في تصنيفهم في المطلب الثاني للمبحث الأول في هذا الفصل من خلال العنصرين التاليين:

- **أولا: العقوبات المقررة على جنايات التخريب في التشريع الجزائري**

سنتعرض فيما يلي الى العقوبات المقررة لجرائم التخريب المصنفة على أنها جنايات في قانون العقوبات الجزائري:

1- عقوبة جناية التخريب بواسطة المتفجرات:

تم تكيف هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 400 من قانون العقوبات على أنها جناية، ولكن عقوبتها لم يتم النص عليها في هذه المادة، بل ذكر المشرع عقوبتها في المواد الممتدة من المادة 395 إلى المادة 398 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن عقوبة هذه الجناية تتفاوت درجتها بحيث تتراوح بين الإعدام والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة. [1]

يعاقب الجاني بالإعدام إذا كانت هذه العقارات محل التخريب مسكونة أو معدة للسكن ولا فرق في كونها مملوكة للجاني أو غير مملوكة له، تخفف هذه العقوبة من الإعدام إلى

[1] المادة 396 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت هذه العقارات محل التخريب غير مسكونة أو غير معدة للسكن يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا كانت هذه العقارات محل التخريب ملك للدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، كما يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت العقارات محل التخريب ملك له أو حمل الغير على تخريبها، وتسبب ذلك عمدا في إحداث ضرر بالغير، ويعاقب بنفس العقوبة كل من خرب هذه العقارات بأمر من المالك، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من وضع الألغام أو المواد المتفجرة في عقارات سوء كانت مملوكة له أولا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد التخريب إلى ملك الغير. [1]

كما قد يعفي الجاني من العقوبة على هذه الجناية وفق ما نصت عليه المادة 404 " وينتفع بالعذر المعفى، ويعفى من العقوبة الشخص الذي يرتكب هذه الجناية إذا أخبر السلطات العمومية بها وكشف لها عن مرتكبيها، وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها. [2]

2- عقوبة جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة المتفجرات

تصنف هذه الجريمة بأنها جناية معاقب عليها بنص المادة 401 بإعدام الجاني الذي يقوم بفعل زرع الالغام أو إلقاء المتفجرات على المنشآت التي عددتها المادة سالفة الذكر أو أية منشآت ذات النفع العام [3]، كما يمكن للجاني في هذه الحالة الإستفادة من الإعفاء المذكور في المادة 404 من ذات القانون السالف الذكر.

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص 105

[2] المادة 404 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 401 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-عقوبة جناية وضع المتفجرات في الطرق:

تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية مثل سابقاتها ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وفي حالة وضعها بقصد القتل فيعتبر وضعها شروعاً في القتل ويعاقب عليها بهذا الوصف قد تشدد إذا نتج عن الجناية وفاة شخص أو أكثر فيعاقب الجاني بالإعدام أما إذا نتج عنها جروح أو عاهات مستديمة فتكون السجن المؤبد. [1]

- **ثانيا: عقوبات جنح التخريب في التشريع الجزائري**

وفي هذا العنصر سنتعرف على العقوبات التي عددها المشرع لجنح التخريب **عقوبة جنحة التخريب العم دي لجزء من العقار**

تم تكييف هذه الجريمة من قبل المشرع على أنها جنحة وقد نص المشرع على عقوبتها صراحة في المادة 406 مكرر، حيث وضح أن عقوبة هذه الجنحة هي السجن من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. [2]

1- عقوبة جنحة تخريب او إتلاف ملك الغير:

تم تكييف جريمة تخريب او إتلاف ملك الغير على أنها جنحة من قبل المشرع، ويعاقب عليها وفق المادة 407 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. [3]

2-عقوبة جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة:

توصف هذه الجريمة بالجنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج حسب نص المادة 160 مكرر 3. [4]

[1] المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 406 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 407 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] المادة 160 مكرر 03 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتمحور حول جريمة التخريب للأملاك العقارية العمومية عرفنا أن التخريب يعني الإتلاف الذي لا يستهدف بالفعل شيء معين بحث يؤدي إلى إفساد الشيء أو تطيله بشكل كلي أو جزئي، بحيث لا يصلح إستخدامه للغرض الذي جعل لأجله، كما عرفنا ان المشرع الجزائري قد نظم احكام جريمة التخريب في عديد المواد القانونية، وصنف لها نوعين من الجرائم، هي الجنح والجنايات، ونظم أيضا لها عقوبات متفاوتة تعتمد على الخطر الذي قد تسببه هذه الجريمة عند إرتكابها، وأيضا تعتمد على محل التخريب فيها

الفصل الثاني:

جريمة التعدي على الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري

تعد جريمة التعدي على الممتلكات العمومية من أهم الجرائم التي قد تمس الأملاك العقارية الوطنية على إختلاف أنواعها، وذلك كونها تعتبر النص الوحيد في القانون الذي يجرم هذه الإنتهاكات بمفهومها الواسع وعناصرها المكونة لها وفقا للقانون وهي عنصر الاستعمال والاستغلال والتصرف من القانون المدني كذلك تعد هذه الجريمة شاملة على كثير من الأوصاف والافعال المجرمة التي تأخذ شكل الفعل المادي المكون لها.

لذلك نجد ان المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وبين اركانها العامة والعناصر الخاصة المكونة للركن المادي لها وكذلك للركن المعنوي من حيث نجد ان المشرع قد ضيق واشترط عنصرين خاصين يتوقف عليهما قيام الرقم المادي لهذه الجريمة وهما عنصري الخلسة والتدليس واللذان هما في حد ذاتهما جرم كما نصت على ذلك المادة 386 من قانون العقوبات بقولها يعاقب بالحبس من سنه الى خمس سنوات وبغرامه من 2000 الى 20,000 دينار جزائري كل من انتزع عقارا مملوكا لغير عن طريق الخلس او التدليس.

عند رجوعنا الى هذين العنصرين حسب المفهوم القانوني التقليدي لهما نجعل اسقاطهما كشرطين مشكلين لجريمه التحدي على الاملاك العقارية العمومية امرا غير وارد بل انهما وصفين من الصعب ان يتلاءم امام مع طبيعة هذه الجريمة التي قد تطال ملكا عقاريا ماديا تابعا للدولة، وبالتالي تدخل الاجتهاد القضائي في ظل عدم وضوح قصد المشرع من اشتراط هذين الشرطين في كثير من الملفات المعروضة على المحكمة العليا لأجل محاوله ضبط وتفسير القصد منهما وفي هذه وهذا في الحقيقة يعتبر دورا ايجابيا قامت به المحكمة العليا والاجتهاد القضائي باعتباره هيئه عليا تبسط رقابتها على الاحكام والقرارات القضائية التي تخالف القانون وتنير درب الجهاد القضائية في مساله لم تضبط بدقه في التشريع او اخذت تفسيرات عدة فيه.

- المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية

إن قوة الدولة تقاس بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية ومدى قدرتها ونجاحها في تيسرهما وتشكل الأملاك الوطنية جزءا هاما منها، فهي التي من خلالها تستطيع الدولة رسم سياسة إقتصادية وإجتماعية وعليه فإن الدولة تسعى دوما إلى إتخاذ التدابير المختلفة والناجعة لضمان السير الحسن والفعال لهذه الثروة المادية الهامة، إن القانون الجزائري تدخل في مجال الملكية العامة وأقرها في الأحكام الدستورية مؤكدا وجوب حمايتها واحترامها.

ذلك أن فعل التعدي على الأملاك الوطنية يعتبر فعل محرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات وقد ركزت في البحث عن أسبابه ومظاهره وأساليب والظروف التي أدت إلى التعدي وتصدي التشريع الجزائري لظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات الحماية من هذه الظاهرة الإجرامية.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على مفهوم الأملاك الوطنية او الممتلكات العمومية من جهة، وسنتعرف أيضا على تعريف جريمة التعدي عليها وأركان هذه الأخيرة وكل ما يتعلق بالشق الموضوعي لهذا الجرم.

- المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على الممتلكات العمومية

قبل خوضنا في جريمة التعدي على الممتلكات العمومية، وجب علينا أولا أن نتعرف أكثر على معنى الممتلكات العمومية وبماذا حددها المشرع في نصوصه القانونية.

- الفرع الأول: تعريف الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 18 من دستور لسنة المعدلة بموجب المادة 20 من دستور سنة 2016 والمعدلة بموجب المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع،

والموارد الطبيعّية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعّية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنّية البحرية، والمياه والغابات. كما تشمل النّقل بالّسكك الحديدية والنقل البحرّي والجوي والبريد والمواصلات الّسلكّية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون". [1]

كما نظم المشرع الملكية العامة أساسا في المادة 688 من القانون المدني والتي تنص: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع اداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو تعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية" [2]

أما بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 المعدل سنة 2008 نلاحظ أن المادة الثانية منه تنص: " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية. [3]

[1] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251ا لمؤرخ في 15-09-2020 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 31 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2007.

[3] المادة 02 من القانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

في حين وبالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص: "تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها" [1]

بحيث عرف الفقه القانوني الأملاك الوطنية العامة، من زوايا متعددة نوجزها فيما يلي، عرفها جانب من الفقهاء بأنها تلك الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور بطريقة مباشرة، وبهذا المعنى تخرج الأملاك المخصصة للمرافق العامة من طائفة الأملاك الوطنية العمومية.[2]

وعرفها غيرهم من الفقهاء بأنها الأموال التي تخصص للمرافق العامة، وهذا يخالف الرأي السابق مما يعني بأنه استبعد الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة من دائرة الأملاك الوطنية العمومية.[3] وعرفها الفقيه أندري هوريو بأنها الأموال التي تكتسب الطابع العمومي من خلال ارتباطها بفكرة التخصيص للمنفعة العامة. ما يميز هذا التعريف هو أنه تفاد الانتقادات الموجهة للتعريفين السابقين، وهذا لأنه جمع بين التخصيص للاستعمال بطريقة مباشرة وكذا التخصيص للمرافق العمومية، مما يجعله الأنسب والأكثر شمولية مقارنة بالرأيين السابقين. [4]

[1] المادة 03 من ذات القانون.

[2] نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 30.

[3] جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 11.

[4] نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 12.

- الفرع الثاني: تعريف جريمة التعدي على الممتلكات العمومية

إن المتداول في القانون أن كل مساس بحق الملكية يخول صاحبه حق اللجوء إلى جهات القضاء المدني لدرء الاعتداء والمطالبة بالتعويض، لكن استثناء عن هذا الأصل قرر المشرع الجزائري منح حماية الملكية العقارية إلى القضاء الجزائي، والغرض من تقرير هذه الحماية هو الحفاظ على الملكية العقارية الخاصة، بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف، كما خص المشرع الجزائري الملكية العمومية التابعة للدولة أيضا بالحماية القانونية، لما لهذه الملكية من أهمية بالغة تنطوي عليها، كونها تخدم الصالح العام، لذلك تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام جريمة التعدي على الملكية العقارية في أحكام قانون العقوبات وفقا للمادة 386 منه بأنه يعاقب كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتشدد العقوبة عليه. [1]

ومن خلال هذا الفرع سنتعرف أكثر على تعريف جريمة التعدي من خلال عدة عناصر وفق الآتي:

1-التعريف اللغوي للفظ التعدي:

تعدي يتعدى تعديا، وتعدى على فلان أي ظلمه، وتعدى الأمر أي تجاوز الحد ومنه قولهم إذ تعدى المستعير أو المستأجر أو غيرها في استعمال العين فهو ضامن أي إذا

[1] تنص المادة 386 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.
وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج.)"

تجاوز الحد المأذون فيه شرعا، وأيضا تعدى على مال الغير أي أتلفه ظلما وعدوانا، والتعدي بهذا المعنى موجب للضمان على المتعدي. [1]

2-التعريف القانوني لجريمة التعدي:

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة بصفة عامة بل اكتفى بذكر الأفعال التي من شأنها أن تكون سببا في قيام الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المسلطة عليها وهذا وقف الاعتماد على تقسيمات الجريمة التي جاء بها تاركا المفهوم العام للجريمة إلى الفقه، غير انه قد تناول المفهوم العام للجريمة من خلال نص المادة 386 سالفة الذكر حيث عرف فيه جرم التعدي على انه انتزاع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. [2]

إذن فالجريمة الواردة على العقار حسب المشرع الجزائري تتمثل في السلوكات غير المشروعة الصادرة عن المتعدي بنية التملك، مجرما بذلك تصرفا مخلا بالمصلحة العامة ومخالفا بذلك النصوص القانونية لأفعال الاعتداء الماسة بالأمن العقاري كما يعبر عنها بأنها كل نشاط يتكون من فعل المعتدي وما ينتج عنه إما بغية التملك أو إحداث الضرر مخالفا بذلك النصوص القانونية اللازمة لأفعال الاعتداء.

3- التعريف الفقهي لجريمة الإعتداء:

تناول الفقه مفهوم جريمة التعدي من خلال عدة تعريفات كل حسب منظور خاص:

إذ ورد مفهوم مصطلح التعدي في التعريفات الفقهية الفرنسية بأنه كل فعل موجه ضد شيء أو شخص باستعمال وسائل مختلفة: التحطيم كتعدي مادي، أو السب كتعدي معنوي،

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي من خلال الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تمت زيارته يوم 2024/03/02 على الساعة 13:40.

[2] المادة 386 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الجرح كتعدي جسدي والشغب كتعدي قانوني، لكن التعدي تكمن أهميته في الأثر الضار الناشئ عنه. [1]

بالإضافة أيضا إلى التعريف السابق فإن محمود نجيب حسني أشار إلى هذا الموضوع بقوله إن التعدي هو فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقدر به القانون عقوبة أو تدابير احترازية. [2]

كما أضاف البعض أيضا واصفين إياها بأنها عمل أو امتناع عن العمل للشيء ينص القانون عليه ويجازى فاعله بعقوبة جنائية إذ يختلف مفهومها بحسب المنظور الذي ينظر إليها ومن خلالها. [3]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن لنا الإستنتاج بأن الجريمة للتعدي تتخذ عدة صور فقد تقع على الأشياء أو المال أو النفس وذلك بتحقيق عنصرين هما: الفعل والأثر الناتج عنه، إذن فهذا التعريف يعد مرجعا عاما وشاملا لفكرة التعدي.

- **المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي على الممتلكات العمومية**

إن جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة تقوم متى توفرت الأركان العامة والخاصة حيث تنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائية على أنه يعاقب بالحبس كل من انتزع عقارات مملوكة للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وإذا كان التعدي على الملكية وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو طريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص، أو حمل

[1] زهدور انجي هند، حماية التصرفات القانونية واثباتها في ظل نظام الشهر العقاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن احمد، سنة 2015، ص 229.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 45.

[3] أسماء بن عبد الله التوبحيري ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة ، طبعة أولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2011، ص 35-36.

سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة أحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس مشددة أكثر على العقوبة الأولى. [1]

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على الأركان التي تمثل جريمة التعدي على الممتلكات العمومية وفقا للنصوص القانونية للمشرع الجزائري:

- **الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية**

والتي سنتعرف فيها على الركن الشرعي للجريمة ومن ثم الركن المعنوي والركن المادي:

- **أولا: الركن الشرعي**

والذي يقصد به خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، وصفة النص يوجد في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له [2]، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في جنحة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات، في نص المادة 386 منه. [3]

- **ثانيا: الركن المادي**

والذي ينصب دائما بشكل عمل أو فعل، غير انه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل فقد يكون الركن المادي أما عملا ايجابيا أو سلبيا، وقد يكون الركن المادي من عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي وسلوك خارجي، يقوم به الشخص بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي والنتيجة الإجرامية الناتجة عن هذا السلوك، وهي الأمر الذي يحدثه سواء كان أثرا

[1] تنص المادة 386 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، كل من انتزع عقارات مملوكة للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وإذا كان التعدي على الملكية وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو طريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص، أو حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة احد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، و الغرامة متن 10.000دج إلى 30.000 دج"

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 126.

[3] المادة 386 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ايجابيا أو سلبيا، والعلاقة السلبية أي الرابطة بين السلوك والنتيجة، بحيث تكون هذه الأخيرة ثمرة للسلوك الإجرامي فلا تنسب لغيره.[1]

ويتمثل الفعل هنا حسب نص المادة 386 سالفة الذكر بإنتزاع العقار والتعدي عليه، أي بتفسير أكثر يتمثل في السرقة أو الإستحواذ على العقار.

- **ثالثا: الركن المعنوي**

ويقصد به الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا فان الركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل والنتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفها القانوني، وتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة. [2]

ويتحقق الركن العنوي لهذه الجريمة إذا يتوفر لدى المعتدي القصد الجنائي لإنتزاع الملكية العقارية أو لحيازتها، ولا بد أن يتوافر لدى المعتدي العلم التام بأن هذا الممتلك او هذا العقار في حيازة او في ملكية الدولة، ويعد من الأملاك العمومية، كما يجب عليه ان يكون اهلا لتحمل المسؤولية، أن يكون كامل الإرادة، ولا يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية التي سطرها المشرع الجزائري، لأن عنصري الإرادة والعلم هما أساس قيام المسؤولية الجزائية، وهما أيضا أساس قيام الركن المعنوي. [3]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 335

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981، ص37.

[3] وليد ثابتي، جريمة التعدي على الملكية العقارية بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الأبحاث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2023. ص 465.

- الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية

وتتمثل الأركان الخاصة في جريمة التعدي على الممتلكات العمومية التابعة للدولية في العناصر التالية:

- أولا: إنتزاع عقار مملوك للدولة

يقصد بفعل الانتزاع قيام الفاعل بسلوك ايجابي، وهو النزع أو الانتزاع، أي اخذ بالعنف وبدون رضا المالك.[1]

كما أنه لتحقيق هذه الجريمة يجب أن يكون الهدف من المعتدي هو الاستيلاء على ملك الغير الذي يقصد به الدولة في هذه الجريمة وعليه يجب أن تنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل انتزاع كما يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالفعل المجرم، إذ يمكن أن يخطط ويوكل أمر التنفيذ إلى شخص آخر، يرسله ليقوم مقامه بانتزاع العقار، ولكن لفائدته وحسابه، وفي هذه الحالة تكون أمام فاعل أصلي وشريك. [2]

كما يشترط في هذا الفعل أن يكون غير مشروع، والمشروعية تنتفي لعدم سماح القانون لهذا الفعل، وعدم رضا المالك به، وبتوفير الرخصة القانونية تنتفي عدم مشروعية الفعل، كما أنه أيضا يشترط لكي تقوم جنحة الاعتداء على حق الملكية العقارية أن يكون العقار الذي تم الاستيلاء عليه مملوكا للغير كما سبق لنا التوضيح، فلا يعقل أن ترفع هذه الدعوى على المالك، إذا قام بشغل ملكيته بعدما كان قد تركها، ولو لزمن طويل، فهذا الشرط يجرنا إلى القول بأنه لا تقبل الدعوى، إلا من المالك للعقار أو الحائز له حيازة فعلية وشرعية، فعلى هذا الأخير إثبات ملكية العقار واشتراط قبول هذه الدعوى من المالك، أو الحائز ينطوي على أمرين لقبولها وبعدم توفرها في رفعها ترفض الدعوى، هما الثقة و المصلحة.[3]

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 462.

[2] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 37.

[3] عبد الرزاق مسوني، حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2008/2007، ص 137.

كما أنه يجب أن يكون الانتزاع أو التعدي واقفا على العقار، ويستوي أن يكون العقار أرضا ولا فرق إن تكون الأرض قد أعدت للزراعة أو البناء، أو مبنى كامل أو غير كامل، إذ يكفي أن يتم الاعتداء على العقار، كما يجب أن يكون العقار محل الانتزاع مملوكا للغير، بمقتضى سند من السندات العقارية المثبتة للملكية العقارية، وهي السندات العرفية، السندات التوثيقية السندات الإدارية والسندات القضائية.[1]

- **ثانيا: اقتران الانتزاع بفعل الخلسة أو التدليس**

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري، تعريف الخلسة أو التدليس بالرغم من أهميتها في فهم العناصر الخاصة المخولة لجريمة التعدي على الملكية العقارية ولمن يعتمد المشرع الجزائري طريقة تحديد المعاني والمقاصد والألفاظ كما سبق له وان اعتمدها عند التعرض لجريمة السرقة. [2]

وترك بذلك المجال مفتوحا للقضاء لإعطاء التعريف المناسب لها حسب الحالات المعروضة عليه ومن خلال ما جاء في القرارات الصادرة من المحكمة العليا يمكن إعطاء مفهوم لها بين الصفتين وهما:

1-**الخلسة:** وهي قيام الجاني بفعل انتزاع الملكية العقارية خفية وبعيدا عن أنظار المالك ودون علمه، معنى ذلك يقوم بسلب الحيازة عن طريق الاستيلاء على الملكية العقارية بطريقة مفاجئة غير متوقعة، ودون علم وموافقة صاحب الحق.[3]

ولا بد لنا في هذه الجريمة التفرقة بين الخلسة والإختلاس، فالأول يرتبط بجرائم الموظف العمومي، أما الخلسة في جريمة التعدي فهي إنتزاع العقار المملوك للغير بدون علمه.[4]

[1] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الكبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص87.

[2] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 24.

[3] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 24.

[4] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 465.

2-التدليس:

هو عودة الجاني لشغل العقار من جديد غصبا ودون رضا المالك بعد أن تم إخلائه ويختلف التدليس في هذه الدعوى عما هو معروف به في القانون المدني [1]، والتفسير المبدئي لعنصر التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية العمومية هو نية المعتدي السيئة التي تنطوي على تملك عقار يخص الأملاك العمومية رغم عدم أحقيته فيه، وذلك عن طريق المناورة وإستعمال الطرق الإحتيالية التي تتمثل في استظهار سند غير صحيح مثلا، أو الظهور بمظهر المالك الحائز دون مباشرة الحيازة الصحيحة.[2]

[1] عبد الرزاق مسوني، المرجع السابق، ص 139.

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 465.

– المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية

إن المساس بحق الملكية العقارية يخول صاحبه الحق للجوء للقضاء الجزائي للمطالبة برد التعدي مع التعويض عنه في حالة ثبوت الضرر، فكيف ولو كان العقار محل التعدي من الممتلكات العمومية التابعة للدولة، و لكن نظرا لأهمية هذا الحق المكرس دستوريا من جهة ، وأهمية هذه الأملاك الواقع عليها الاعتداء و علاقتها بمرفق عام و مساسها بالمصلحة العامة تدخل المشرع الجزائي ليجرم الأفعال وأفرد لها نصوصا خاصة سوءا في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى ، وهذا حماية للنظام العام والهدف من سن هذه النصوص هو المحافظة على الملكية العقارية التابعة للدولة والغير ضد أي اعتداء عن طريق تقرير عقوبات جزائية ردعية لكل معتدى وتختلف قواعد لحماية الجزائية باختلاف طبيعة الملكية المعتدي عليها.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على المبادئ القانونية وآليات الحماية التي فرضها المشرع في قانون العقوبات وأيضا في القوانين الخاصة الأخرى من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: المبادئ القانونية وآليات حماية الممتلكات العمومية

في سبيل حماية الأملاك الوطنية أو ما نسميه في هذه المذكرة بالممتلكات العمومية فرض المشرع الجزائري عدة مبادئ كان الأبرز منهم ما نص عليه في القانون 30/90 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08 حيث نص في المادة 04 منه على أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز، كما يخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة، الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية"[1]

كما نص في المادة 66 منه على أن القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية تستمد من مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز، بالتالي سنتعرف أكثر على هذه المبادئ التي وضعها المشرع الجزائري من خلال هذا المطلب:

- الفرع الأول: المبادئ القانونية لحماية الممتلكات العمومية

- أولا: قاعدة عدم التصرف في الأملاك الوطنية العامة

الأصل أنه لا يمكن التصرف في حق الملكية العقارية إلا إذا كان مكتسبا بصفة قانونية من طرف من أراد التصرف فيه ، وأن يسمح القانون بهذا التصرف ومن أهم النتائج المترتبة على ثبوت صفة العمومية ، ويعتبر مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الوطنية من طرف الأفراد كنتيجة منطقية و حتمية لعدم جواز اكتساب حق الملكية على هذه الأملاك ، فما دام أنه قد منع اكتساب هذا الحق بالتقادم عن طريق الحيازة مهما طالت مدتها فانه يؤدي حتما إلى منع التصرف في هذا الحق، لأنه مهما حاز الشخص واستأثر

[1] المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14المؤرخ في20 جويلية 2008 جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

باستعماله واستغلاله دون وجه حق لا يمكن له التصرف فيه، ذلك لأن ملكيته ترجع للدولة وليس للشخص فإذا قام هذا الأخير بالتصرف فيه فهو بمثابة تصرف في ملك الغير، وهو ما أقرته المادد 04 و66 من القانون 30/09 المعدل والمتمم، الإضافة إلى ذلك فإن هذه القاعدة تمنع حتى الإدارة من التصرف في هذا الحق إلا في الحالات التي يرخصها القانون طالما أن العقار محتفظا بصفة العمومية، فإذا أرادت التصرف فيه وجب عليها إتباع عدة إجراءات منصوص عليها قانونا ليكون هذا التصرف شرعي. [1]

- **ثانيا: قاعدة عدم جواز اكتساب حق الملكية على الأملاك الوطنية بالتقادم**

إن هذه القاعدة تمنع الأفراد من الاعتداء على حق الملكية المتعلق بهذه الأموال، وذلك بمنعهم من إمكانية إدعائهم باكتساب الملكية بالتقادم مهما طالت حيازتهم على هذا الملك، فلا يجوز لواضع اليد على العقار، مهما كانت صفته أو طبيعته أن يرفع إحدى دعاوى الحيازة لأن هذه الدعاوى قد شرعت لحماية الحيازة القانونية وبالتالي للإدارة الحق في استرجاع هذه الأموال مهما طالت مدة الحيازة وأن مجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير في أملاكها العقارية لا يعني زوال التخصيص للنفع العام، و حيازة الأفراد للعقارات التابعة للأملاك الوطنية بدون سند تعتبر حيازة غير مشروعة في نظر القانون وبالتالي فالقانون لا يحمي حق الملكية المكتسب بوضع اليد على هذا النوع من العقارات، وهذا المبدأ يحول دون اكتساب أية حقوق عينية أخرى غير حق الملكية علي هذا الصنف من العقارات. [2]

[1] المادة 66 من القانون 30/90 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 14/08.

[2] تنص المادة 689 من القانون المدني على: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها ". أي أنه لا يجوز التعدي في أموال الدولة والتي تشتمل على ممتلكاتها العقارية ولو كان المتعدي مستغلا لهذا الملك فترة التقادم التي نص عليها القانون.

- **ثالثا: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العقارية الوطنية**

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الأساسية لحماية حق الملكية فهي ضمان لبقاء واستمرار تخصيص العقار للمنفعة العامة دون انقطاع، وهي مكملة للمبدأين السابقين، وترجع الحكمة من هذه القاعدة إلى أنه إذا كان نقل حق ملكية هذه الأموال من الإدارة إلى الغير، غير جائز قانونا، فإن التنفيذ الجبري إلي هذه الأموال هو بدوره ممنوع ، وذلك لأن الغاية من التنفيذ الجبري هي إجبار المدين لتسديد ديونه وفي حالة امتناعه تباع أمواله لاستيفاء كافة الديون وما دام أنه لا يجوز التصرف في هذه الأموال و لا يجوز إخراجها من ذمة الإدارة إلى الغير، فهذا المبدأ مقرر لمصلحة المرافق العامة فلو جاز الحجز علي الأموال العامة لتعطلت هذه المرافق العامة عن مهمتها و استعملت لغرض غير الغرض التي خصصت من أجله، حيث يرى بعض الفقه في هذا الشأن أن هذه القاعدة تعتبر ميزة تتعلق بكافة الأموال التابعة للدولة فمن المتفق عليه أنه لا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ بأي حال من الأحوال ضد الدولة. [1]

- **الفرع الثاني: آليات الحماية الإدارية من جريمة التعدي على الممتلكات العمومية**

فرض المشرع الجزائري عدة آليات إدارية للحماية من هذه الجريمة ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى الآليتين المهمتين لحماية الأملاك العمومية من التعدي عليها:

- **أولا: الإعتراض**

خول القانون للهيئات الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الأملاك الوطنية من الاعتراض على إثبات حق الملكية العقارية لفائدة أشخاص حازوا على عقارات بدون سند، وأهم إجراءات الاعتراض هو ما ورد في المرسوم رقم المؤرخ في 11983/05/21 فقد أوجب هذا المرسوم على محرر العقد أن يخطر مديرية أملاك الدولة، ورئيس المجلس الشعبي

[1] عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دون طبعة، دار هومة، 2001،ص78

البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصيهما العقار حين القيام بإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية لفائدة الحائز للعقار.[1]

إن ما نلاحظه في إجراء الاعتراض أن المشرع قد أعفى هذه الهيئات من مشقة البحث على من قاموا بالإستيلاء على هذه الأملاك نظرا لصعوبة هذه المهمة، و جعل هؤلاء الأشخاص على التصريح عن نيتهم في التملك عن طريق إخطار هاته الهيئات ووجوب الحصول على موافقتهم وإمكانية الاعتراض عليها عند حصول اعتداء على الأملاك العقارية التابعة للدولة.

- **ثانيا: الطرد وإزالة الأشغال الغير مشروعة**

نص المشرع الجزائري على انه في حالة الشغل الغير شرعي للأملاك العقارية التابعة للدولة ويكون متى ثبت فعلا أن شاغل العقار قد اعتدى على ملكية الدولة، كأن شغلها بدون رخصة أو بعد انقضاء أجل الرخصة يمكن للإدارة طرد الشاغل من العقار المعتدي عليه، وهذا الإجراء هو التنفيذ التلقائي وبأن تقتضي الإدارة حقوقها دون اللجوء إلى القضاء.

ولكن ما يلاحظ أن هذه الهيئات الإدارية عند معاينتها للتعدي تحبذ إجراءات الطرد عن طريق القضاء دون اتخاذ المبادرة بالطرد، وهذا راجع لتخوفها من النتائج السلبية التي قد تنجر تعود عليها بالمسؤولية اتجاه شاغل العقار.[2]

[1] المرسوم رقم 83 /352 المؤرخ في 21 /05 /1983 ألغي بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

[2] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 182.

- المطلب الثاني: الحماية الجزائية من جريمة التعدي على الممتلكات العمومية

عند توافر أركان جنحة التعدي على الأملاك العقارية العمومية كاملة فإنه تقوم المسؤولية الجزائية على المعتدي ما يوجب توقيع العقاب عليه، وهذا التوفير الحماية للملكية العقارية سواء الخاصة أو العامة وبالرجوع لنص المادة 386 من قانون العقوبات سالفة الذكر نجد المشرع نص على عقوبتي الحبس والغرامة وهما ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما نجد أنه وفي ذات المادة قد نص على ظروف تشديد سنتطرق لها في الفرع الثاني:

- الفرع الأول: العقوبات المقررة على جريمة التعدي على الممتلكات العمومية

إستنادا لنص المادة 386 من قانون العقوبات يتضح أن لجريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة وضعين إثنين، جنحة التعدي على الملكية العقارية البسيطة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا، وجنحة التعدي على الملكية العقارية المشددة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، وفي كلا الوصفين نص المشرع على عقوبتين هما الحبس والغرامة مع إختلاف مدة الحبس وقيمة الغرامة. [1]

وفي هذا الفرع سنتناول العقوبة في حالة الجنحة البسيطة والمتمثلة في:

- أولا: عقوبة الحبس

في الحالة التي يقوم فيها الجاني بالإعتداء على حيازة أو ملكية عقار مملوك للغير خلسة أو عن طريق التدليس، أي عند توافر أركان جريمة التعدي على الممتلكات العمومية فإن العقوبة المقررة لهذا الجرم هي الحبس من سنة كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى، وبذلك يكون المشرع في المادة 386 من قانون العقوبات لم يخرج عن الإطار العام

[1] بنت الخوخ مريم، جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، دفتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2022، ص 829.

لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 05 من ذات القانون كعقوبة أصلية في مادة الجنح، غير أنه حاول أن يكون صارما نوعا ما في العقاب عليها، فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس في هذه الجنحة إلى سنة بدل شهرين المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، وذلك لردع مرتكبيها وحماية الملكية العقارية من أي إعتداء. [1]

- **ثانيا: عقوبة الغرامة**

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية و هي عقوبة أصلية في الجنح، و المقصود بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا معينا من المال مقدرا بموجب الحكم و يراعى فيها مبدا الشرعية و المساواة ، فلا يحكم القاضي بأكثر مما نص عليه القانون[2]، كما إن الغرامة المقدرة في حال الإعتداء على الملكية العقارية العامة تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 20.000 دج [3]، ويمكن للقاضي أن ينزل إلى ما دون الحد الأدنى إذا عمل بظرف من ظروف التخفيف وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات و التي تدخل في إطار السلطة التقديرية له.[4]

[1] بنت الخوخ مريم، مرجع سابق، ص 829.

[2] بنت الخوخ مريم، المرجع نفسه، ص 830.

[3] المادة 386 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] تنص المادة 53 مكرر 4 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم على أنه: " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة."

- الفرع الثاني: ظروف التشديد في جريمة التعدي على الممتلكات العمومية

تنص الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات على عده ظروف مشددة لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية وقد صنفها المشرع وأقرها بانها: ظرف الليل، التهديد، العنف، التسلق، الكسر، التعدد، وحمل السلاح.

وتختلف الظروف المشددة عن اركان الجريمة في كون هذه الأخيرة شرطا لتحقيق الوصف الجزائي للجريمة، بينما يضاف الظرف المشدد الى اركان الجريمة ويشدد من عقوبتها فالمقصود هنا بظرف الليل هو الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها، اما المقصود بلفظ التهديد فهو اكراه معنوي تندرج تحته كافه صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، وظرف العنف يعني كل تصرف غير مشروع يمكن ان يلحق بالغير ضررا جسمانيا ذا طبيعة ماديه بالشخص أو بالشيء، بينما يعرف التسلق على أنه دخول المساكن باي طريقه عدا الدخول من طريق الباب أو الأبواب، في حين يقصد المشرع بلفظ الكسر فتح اي جهاز من اجهزه الاقفال بالقوة، اما لفظ السلاح فهو كل اداة يمكنها ان تمس بسلامة الجسم عند استعمالها. [1]

فهذه الظروف التي اقرها المشرع هي ظروف تجعل من الجريمة اكثر خطورة وشنيعة بل وفيها الحاق ضرر جسيم ومساس بالمصلحة العامة عموما مما يجعل العقوبة المذكورة في الفرع الاول غير متناسبة مع جسامة الجرم وخطورته، لذلك سنعرض العقوبة المشددة لهذه الجنحة من خلال العنصرين التاليين:

- أولا: عقوبة الحبس المشدد:

ترفع العقوبة إلى الضعف، فإذا كان الجاني الذي قام بفعل الإنتزاع حاملا لسلاح مخبأ أو ظاهر سواء إستعمله أم لم يستعمله فإن عقوبة الحبس تتضاعف إلى سنتين كحد

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 465-466.

أدنى وإلى 10 سنوات كحد أقصى، وتجدر الإشارة إلى أن ظروف التشديد تختلف عن عناصر الجريمة، فمثلا الليل ليس جريمة في حد ذاته و لكنه يعتبر ظرف مشدد من شأنه مساعدة الجاني على فعل جرم ما، لأن اللص يستتر بالظلام، فيعتبر ظرف مشدد على على التعدي على ملكية الغير.

وإذا كان ظرف التهديد يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه إذا إقترن بفعل الإنتزاع للملكية العقارية يصبح ظرفا مشددا بحيث لا يختلف الأمر، فيعاقب على فعل التهديد المجرم بالمادة 284 من قانون العقوبات بنفس عقوبة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في حالة الظرف المشدد من حيث عقوبة الحبس، كما أن الفعل المجرم إذا إرتبط بأكثر من ظرف مشدد كما لو إقترن الإنتزاع بظرف الليل مع حمل السلاح و تعدد الجناة وإستعمالهم للكسر والتسلق والعنف مثلا ، فإن ذلك لا يرفع من شأن الجريمة إلى جناية ولا من العقوبة إلى السجن المؤبد مثلا، بل تبقى الجناية هي جنحة مشددة و عقوبتها لا تتجاوز الحبس لمدة 10 سنوات. [1]

- **ثانيا: عقوبة الغرامة**

في حال إرتكاب الجاني لجنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة و إقترن هذا التعدي بظرف من ظروف التشديد فإن عقوبة الغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج.[2]

[1] المواد 386 و284 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 386 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **ملخص الفصل الثاني:**

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن جريمة التعدي على الممتلكات العمومية من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلبا على النفع العام، لذلك أطرها المشرع الجزائري بعديد النصوص القانونية التي تحكم هذا المجال وخاصة في المادة 386 من قانون العقوبات أين أقر على الجريمة ووصف لها العقوبة المترتبة عن إرتكابها، كما وضع فيه المشرع أيضا الظروف المشددة التي يمكن ان تلحق بهذه الجريمة وأقر أيضا على العقوبة الناتجة عنها.

في حين لم يكتفي المشرع بمجال القانون الجنائي بل وضع عدة آليات أخرى للتصدي لهذه الجريمة جعلها تحت سلطة الإدارة مثل الإعتراض وإزالة الأشغال العمومية.

خاتمة

- **خاتمة:**

تعد جرائم التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية من الجرائم الماسة بالنظام العام، خاصة إذا هذا التخريب او التعدي ماسا بأحد العقارات او المباني المقدسة الدينية او التاريخية او الثقافية، كون هذه الممتلكات والأماكن ذات أهمية دينية وحضارية ثقافية، وكونها تعد من ثوابت وهوية الأمة الإسلامية الجزائرية، ويعتبر تعرضها للتخريب والتدنيس والتعدي عليها سلوك مخالف للنصوص المحددة في قانون العقوبات وينطوي على إخلال بمصلحة من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع الجزائري على حمايتها، وهو ما نص عليه هذا الأخير في عديد النصوص القانونية ومختلف المواد.

ومن خلال دراستنا لهذه المذكرة توصلنا بدورنا إلى عديد النتائج التي سنطرحها من خلال السياق التالي:

- تتحقق جرائم التخريب بالفعل الذي يستهدف مجهود الأمة وتقدمها ورقيها من خلال إستهداف وحدة الشعب، وكذلك الحال بالنسبة لفعل التعدي على الممتلكات العمومية هو القيام بكل ما فيه إنتقاص وإهانة وإذلال من الأقوال والأفعال المشينة نحو المقدسات الدينية والتراث الوطني سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية، لأن محل الحماية الحقيقي هو قيمة محل الجريمة وليست حماية مادته.
- رائم التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية بجميع الصور المحددة من طرف المشرع في النصوص القانونية في الغالب تقع بفعل مادي إيجابي يصدر عن الجاني ويترك بذلك أثر ملموس
- التخريب المادي متمثل في التأثير على مادة محل الجريمة، على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الدينية أو الحضارية والثقافية عن طريق الإنقاص من كفاءته للغرض المعتاد له.
- أما فعل التعدي على الممتلكات الوطنية هو المتمثل في الفعل الذي من شأنه الإخلال بواجب الإحترام نحو السيادة من خلال انتهاك عقارا أعد خصيصا لخدمة الصالح العام.

- لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بها فعل التخريب وفعل التعدي على سبيل الحصر، لذا لا يشترط فيه قانونا أن يحصل بوسيلة معينة.
- جرائم التخريب والتعدي بصورة عامة هي من جرائم الضرر فهي تعد من أشد أنواع الجرائم خطورة بما لها من تأثير سلبي كبير على مصلحة الوطن، كما أنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك لعديد الاعتبارات المختلفة.
- إعتمد المشرع في جرائم التخريب والتعدي على الممتلكات العمومية على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على الجرائم العادية سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة، كما أن نظام الإثبات لا يختلف أيضا في هذه الجرائم عن الجرائم الأخرى.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

- عند خوضنا في النصوص القانونية للمشرع الجزائري نجد انه لم يستعمل لفظ المسجد في نصه على جريمة التخريب بل إستعمل لفظ الأماكن المعدة للعبادة، وهو يشمل جميع الديانات الأخرى أيضا مثل الكنيسة، لذلك يجب على المشرع ان يشدد من عقوبة المساس بالمسجد كون دين الدولة هو الإسلام.
- جرائم التخريب تؤدي إلى إتلاف مادة محل الجريمة إتلافا كليا أو جزئيا بالشكل الذي قد يكون من الاستحالة إعادتها إلى ما كانت عليه سابقا، ذلك يجب على المشرع إعادة ضبط النصوص القانونية بما يتناسب مع هذه الخطورة البالغة، حيث نوصي بتشديد العقوبات في حق مرتكبي هذه الجرائم حتى يعتبر مرتكبو الجريمة.
- يجب على المشرع الجزائري أن ينشأ مراكز خاصة بحماية العقارات من جميع أنواع الإعتداءات، كون جريمة التعدي تضر بالممتلكات العمومية الموجهة للنفع العام.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر:**

- **أولا: القرآن الكريم**

- **ثانيا: القوانين**

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2-الأمر 156/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم.

3-القانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

4-القانون رقم 10/91 المتضمن لقانون الأوقاف، المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 07 أفريل سنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001.

5- القانون رقم 03/16 المؤرخ في 06 يونيو 2016 لتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

6- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 31 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2007.

- **قائمة المراجع:**

- **أولا: الكتب**

1-إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981،

2-أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

3-أسماء بن عبد الله التوبحيري ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة ، طبعة أولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2011،

4-جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،

5-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المنشورات القانونية، د س ن.

6-حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الكبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006

7-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، د س ن.

8-رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999

9-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2014

10-عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، 1988

11-عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995

12-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د س ن

13-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009

14-علي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002

15-عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دون طبعة، دار هومة، 2001

16-عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر

17-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

18-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر سنة 2010.

19- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة مزيدة، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة 2018

20-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، 1977

21-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1977

22-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009

23-مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار النشر العربي، المنصورة، 1999،

24-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر

25-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

26-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

27-منصوري رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم، الجزائر، سنة 2006

28-نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

29-نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006،

- ثانيا: الأطروحات

1- زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، سنة 2018

2-زهدور انجي هند، حماية التصرفات القانونية واثباتها في ظل نظام الشهر العقاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن احمد، سنة 2015.

- **ثالثا: المذكرات**

1-تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011

2-خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2015/2014

3-عبد الرزاق مسوني، حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2008/2007

4- نبراس جبار محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في القانون العراقي، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 2008

5-يحياوي لعلي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2010/2009

- رابعا: المجلات العلمية

1-بنت الخوخ مريم، جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، دفتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2022

2-عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجرائم التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الأولى، سنة 2009.

3- عز الدين عثماني، الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة عليها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016.

4-علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54

5-فاتح محمد التيجاني، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء 1، عدد خاص، قسم الوثائق 2002، الجزائر.

6-محمد على سليم، نبراس عبد القديم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بغداد، سنة 2012

7-منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، انتهاك حرمة القبور. دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، سنة 2018

8-وليد ثابتي، جريمة التعدي على الملكية العقارية بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الأبحاث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2023.

- **خامسا: المواقع الإلكترونية**

1- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي من خلال الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
• مقدمة	1
• الفصل الأول: جريمة التخريب في التشريع الجزائري	5
• المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التخريب في التشريع الجزائري	6
– المطلب الأول: مفهوم جريمة التخريب في التشريع الجزائري	7
– الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب	7
– أولا: تعريف التخريب لغة	7
– ثانيا: تعريف التخريب اصطلاحا	8
– الفرع الثاني: أنواع فعل التخريب	9
– أولا: التخريب العمدي	9
– ثانيا: التخريب المعنوي	10
– المطلب الثاني: صور جرائم التخريب في التشريع الجزائري	10
– الفرع الأول: جنايات التخريب العمدي للممتلكات العمومية	10
– أولا: جناية التخريب بواسطة المتفجرات	11
– ثانيا: جناية هدم الأملاك الوطنية	13
– ثالثا: جناية وضع المتفجرات في الطرق قصد التخريب	15
– الفرع الثاني: جنح التخريب العمدي للعقار	16
– أولا: جنحة التخريب العمدي لجزء من العقار	16
– ثانيا: جنحة تخريب أو إتلاف ملك للغير	18
– ثالثا: جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة	21
• المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التخريب في التشريع الجزائري	24

- المطلب الأول: جهات المتابعة والإثبات في جرائم التخريب في التشريع الجزائري	25
- الفرع الأول: جهات المتابعة في جرائم التخريب في التشريع الجزائري	25
- أولا: مفهوم الضبطية القضائية	25
- ثانيا: رجال الضبط القضائي	27
- ثالثا: مهام الضبطية القضائية في إطار متابعة جرائم التخريب	29
- الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في جرائم التخريب في التشريع الجزائري	32
- أولا: إثبات أركان جرائم التخريب في القانون	32
- ثانيا: أدلة الإثبات في جرائم التخريب	35
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم التخريب في التشريع الجزائري	37
- أولا: العقوبات المقررة على جنايات التخريب في التشريع الجزائري	37
- خلاصة الفصل الأول:	40
- الفصل الثاني: جريمة التعدي على الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري	41
- المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية	42
- المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	42
- الفرع الأول: تعريف الممتلكات العمومية في التشريع الجزائري	42
- الفرع الثاني: تعريف جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	45
- المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	47
- الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية	48

- أولا: الركن الشرعي	48
- ثانيا: الركن المادي	48
- ثالثا: الركن المعنوي	48
- الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية	50
- أولا: إنتزاع عقار مملوك للدولة	50
- ثانيا: اقتران الانتزاع بفعل الخلسة أو التدليس	51
- المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التعدي على الممتلكات العمومية	53
- المطلب الأول: المبادئ القانونية وآليات حماية الممتلكات العمومية	54
- الفرع الأول: المبادئ القانونية لحماية الممتلكات العمومية	54
- أولا: قاعدة عدم التصرف في الأملاك الوطنية العامة	54
- ثانيا: قاعدة عدم جواز اكتساب حق الملكية على الأملاك الوطنية بالتقادم	55
- ثالثا: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العقارية الوطنية	56
- الفرع الثاني: آليات الحماية الإدارية من جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	56
- أولا: الإعتراض	56
- ثانيا: الطرد وإزالة الأشغال الغير مشروعة	57
- المطلب الثاني: الحماية الجزائية من جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	58

- الفرع الأول: العقوبات المقررة على جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	58
- أولا: عقوبة الحبس	58
- ثانيا: عقوبة الغرامة	59
- الفرع الثاني: ظروف التشديد في جريمة التعدي على الممتلكات العمومية	60
- أولا: عقوبة الحبس المشدد	60
- ثانيا: عقوبة الغرامة	61
• ملخص الفصل الثاني	62
• خاتمة	63